بقي عليه تحريم الجماع ومقدماته وعقد النكاح ثم اول واجب
هذا الحلق ثلاث شعرات حلقا او تقصيرا من شعر الراس
قال الشيخ الكردي وعند الحنفية ربع الراس وعند ابي
يوسف النصف وعند احمد اكثره وعند المالكية جميعه الخ
قال ابن الهمام الحنفي مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب
كما هو قول مالك قال الرملي الشافعي ويثاب على ازالة
الثلاث شعرات حلقا او تقصيرا ثواب الواجب وعلى البقية
ثواب المندوب على المعتمد اهـ ر والاصح انه يجزئ
التقصير من اطراف ما نزل من شعر الراس ويقوم
مقام الحلق والتقصير في ذلك النتف والاحراق والاخذ
بالنورة او بالمقص والقطع بالاسنان وغيرها والافضل
ان يحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة فلو حلق او قصر
ثلاث شعرات في ثلاثة اوقات اجزأه وفاتته الفضيلة
ومن لا شعر على راسه ليس عليه حلق ولا فدية لكن
يستحب امرار الموسى على راسه قال الشافعي رضي الله
عنه ولو اخذ من شاربه وشعر لحيته شيأ كان احب
الي ليكون قد وضع من شعره شيأ لله تعالى ولو كان

له شعر وبراسه علة ولا يمكنه بسببها التقرض للشعر
صبر الى الامكان ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق بخلاف
من لا شعر على راسه فانه لا يؤمر بحلقه بعد نباته
لان النسك حلق شعر تشتمل عليه الاحرام وهذا الذي
ذكرناه كله فيمن لم ينذر الحلق اما من نذر الحلق
في وقته فيلزمه حلق الجميع محله ان يقول في نذره لله علي
حلق كل راسي او حلق راسي فان قال لله علي الحلق
او ان احلق كفاه ثلاث شعرات قاله ابن حج في الحاشية
ولا يجزيه التقصير عن الحلق ولو نذر التقصير لا ينعقد
نذره والمراة عكس الرجل فينعقد نذرها للتقصير بخلاف
الحلق ولا يجزيها النتف ولا الاحراق ولا النورة ولا
المقص ولا بد في حلقه من استيصال جميع الشعر والسنة
في صفة الحلق ان يستقبل المحلوق القبلة ويبتدأ الحالق
بمقدم راسه فيحلق منه الشق الايمن وقال ابو حنيفة من
الشق الايسر ثم الايسر ثم الباقي ويسن للمحلوق
ان يكبر بعد الفراغ كما ذكره الرافعي وقال الرمري الي
الفراغ اخذا مما وقع لبعض الائمة من ان حجاما علمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)